

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب المزارعة .

لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه لما روى سليمان بن بشار أن رافع بن خديج قال :
كنا نخبر على عهد رسول الله (ص) وذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله (ص) عن
أمر كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قلنا وما ذاك قال رسول الله (ص) [
من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى] فأما إذا كانت الأرض
بين النخل ولا يمكن سقي الأرض إلا بقسيها نظرت فإن كان النخل كثيرا والبياض قليلا جاز أن
تساقيه على النخل وتزاعه على الأرض لما روى ابن عباس أن النبي (ص) عامل أهل خيبر على
شطر ما يخرج منها من تمر وزرع فإن عقد المزارعة على الأرض ثم عقد المساقاة على النخل لم
تصح المزارعة لأنها إنما أجازت تبعا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة وإن عقدت بعد
المساقاة ففيه وجهان : أحدهما لا تصح لأنه أفرد المزارعة بالعقد فأشبهه إذا قدمت والثاني
تصح لأنهما يحصلان لمن له المساقاة وإن عقدها مع المساقاة وسوى بينهما في العوض جاز لأن
النبي (ص) عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع فإن فاضل بينهما في العوض
ففيه وجهان : أحدهما يجوز وهو الصحيح لأنهما عقدان فجاز أن يفاضل بينهما في العوض
والثاني لا يجوز لأنهما إذا تفاضلا تميزا فلم يكن أحدهما تبعا للآخر فإن كان النخل قليلا
والبياض كثيرا ففيه وجهان : أحدهما يجوز لأنه لا يمكن سقي النخل إلا بسقي الأرض فأشبهه
الكثير والثاني لا يجوز لأن البياض أكثر فلا يجوز أن يكون الأكثر تابعا للأقل